

## عمدة القاري

النبي فقال ماتت وإنها تحج أن نذرت قد أختي إن له فقال النبي ( رجل أتى ) قال هما B لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين اـ فهو أحق بالقضاء ( انظر الحديث 2581 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة طاهرة وآدم هو ابن أبي إياس وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن أبي وحشية واسمه إياس اليشكري البصري ويقال الواسطي . قوله أتى رجل قد تقدم في أواخر كتاب الحج في باب الحج عن الميت أن امرأة قالت إن أمتي نذرت إلى آخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين جميعا وقد مضى الكلام في الحج عن الغير بتفاصيله قوله لو كان عليها دين تمثيل منه وتعليم لأتمه القياس والاستدلال قوله فهو أحق بالقضاء أي فدين اـ أحق بالأداء قيل إذا اجتمع حق اـ وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو أحق أجيب بأن معناه إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق اـ كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم .

. - 13

( باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ) .

أي هذا باب في بيان النذر فيما لا يملكه الناذر قوله وفي معصية أي وفي بيان حكم النذر في معصية مثل من نذر أن ينحر ابنه ونحو ذلك وفي بعض النسخ ولا في معصية . 00 - 7 - 6 - حدثنا ( أبو عاصم ) عن ( مالك ) عن ( طلحة بن عبد الملك ) عن ( القاسم ) عن ( عائشة ) B ها قالت قال النبي من نذر أن يطيع اـ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ( انظر الحديث 6966 ) .

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال ابن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية وقال الكرمانى ما ملخصه إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كإعتاق عبد ولم يملك شيئا انتهى وقال غيره تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لأن نذره ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية انتهى . قلت كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود غاية في الباب تكلفا في باب وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال لا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملكه وهو ظاهر لا يخفى على المتأمل وشيخ البخاري في الحديث المذكور هو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر

الصديق رضي الله تعالى عنه .

والحديث مر عن قريب جدا في باب النذر في الطاعة ومضى الكلام فيه .

1076 - حدثنا ( مسدد ) حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي قال إن الله لغني عن تعذيب هاذن نفسه ورآه يمشي بين ابنيه ( انظر الحديث 5681 ) .

هذا يمكن أن يدخل في الجزء الثاني للترجمة وأما الجزء الأول فلا دخل له فيه أصلا و ( يحيى ) هو القطان و ( حميد ) هو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري عن ( ثابت ) بالثناء المثلثة في أوله ابن أسلم البناني أبو محمد البصري .

والحديث مضى في الحج عن محمد بن سلام وأوله رأى شيئا يهادي بين ابنيه وهنا ذكره مختصرا ومضى الكلام فيه .

وقال الفزاري عن حميد حدثني ثابت عن ( أنس ) .

الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية الكوفي وأشار بهذا إلى أن حميدا صرح بالتحديث هنا عن ثابت ووصله في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري .

2076 - حدثنا ( أبو عاصم ) عن ( ابن جريج ) عن ( سليمان الأحول ) عن ( طاووس ) عن (

ابن عباس )